

## الباب الحادى عشر :

الأوامر على العرائض



أولاً : ماهية الأمر على عريضة

ثانياً : قواعد الإختصاص في طلب الأمر على عريضة

ثالثاً : حالات إستصدار الأمر على عريضة

رابعاً : إجراءات تقديم الطلب

خامساً : إصدار الأمر

سادساً : نفاذ الأمر الصادر على عريضة وسقوطه

سابعاً : التظلم من الأمر الصادر على عريضة



## أولاً : ماهية الأمر على عريضة

### أراء الشراح وأحكام القضاء :

● الأوامر على العرائض هي صورة من صور ممارسة الشخص لحقه في الإلتجاء إلى القضاء ، ويعتبر الأمر على عريضة الصورة العادية التي تصدر فيها أهم الأعمال الولائية التي تقوم بها السلطة القضائية .

● وحيث يستلزم القانون لأمكان إتخاذ إجراء تحفظي " أمراً " من القضاء بذلك ، أو حيث ينبغي " إستئذان " القضاء للقيام بعمل قانوني أو إجراء قضائي ، أو حيث تجب " مصانقة " القضاء على تصرف قانوني أو على قرار ولأني ، ويشترط ألا يكون ثمة " نزاع " قائم على شيء من ذلك من قبل - لا يكون الإلتجاء إلى القضاء للحصول على أمره أو إنته أو مصانقته بدعوى ، حيث لا نزاع أو خصم ، أو حيث المراد التحفظ في غفلة من الخصم ، وإنما يكون الإلتجاء إلى القضاء " بعريضة " تقدم إليه من ذي الشأن ، مينا بها المطلوب وما يترده ، ويجب عليها القاضي بالقبول أو الرفض دون سماع من قد يعينه الأمر ممن عدا طلبه ، وهذه هي الأوامر على العرائض .

●● ونهَذَا قِيلَ وَبِحَقِّ أَنْ الأوامر على العرائض - وعلى ما يبين من تصورها في الباب العاشر من قانون المرافعات - هي الأوامر التي يصدرها قضاة الأوامر الوقتية بمألهم من سلطة ولأنية وذلك بناء على الطلبات المقدمة لهم من ذوي الشأن على عرائض وتصدر تلك الأوامر في غيبة الخصوم دون تسبب بإجراء وقفي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي طبيعتها السرعة أو العطفة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ، ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجية ولا يستتفد القاضي الوقتي سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب (١١).

(١١) نفس ١١٧٤/١٢/١٨ طبع ١٥٠ لسنة ٤٨ في مج ١ ص ١٩ من ١٤٤٢

● ويرى الأستاذ العسماوي أنه لم يعد هناك شك في أنه يوجد للقضاء بجانب وظيفته القضائية وظيفه إدارية يباشرها ، بما له من حق الولاية ربما تستلزم مصلحة الأفراد الذين يلجئون لحماية السلطة القضائية ، وإنما وجه الصعوبة هو تحديد هذه الوظيفة وبيان ماهيتها وما يميزها عن الوظيفة القضائية .

ويزيد في هذه الصعوبة أن المشرع لم يضع تصورا وافية تبين نوع الوظيفة الولائية وما يدخل فيها ، بل جاء ببعض حالات متفرقة تضمنتها مواد مختلفة ، ومن المتفق عليه أن هذه الحالات لم ترد على سبيل الحصر ، ( كان ذلك قبل تعديل نص المادة ١٩٤ والذي استلزم أن يكون ذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون ) ولا تدخل بذاتها على طبيعة العمل الولائي ، فليس من السهل وضع تعريف جامع مانع وكل محاولة في هذا الباب قد أخفقت بسبب عدم الإخفاق على مدلول الوظيفة الولائية ، فقد قيل في بيان ماهية العمل الولائي أنه ما كان إداريا بطبيعته وقضائيا من وجهة الشكل الذي إتخذه ولكن هذا التحديد لم يكن كافيا من كل الوجوه بسبب كون البعض يدخل في طبيعة العمل ما يدخله البعض الآخر في الشكل وعلى كل حال فهو من الوجهة النظرية أو في تحديد يمكن وضعه بالعمل الولائي هو عمل يتخذ في ظاهره شكل لحكم ، من حيث صدوره ، من قاض منوط بإصدار الأحكام القضائية ولكنه في أساسه عمل إداري يميزه عن العمل القضائي خلوه من تلك التميزات التي ذكرناها عند التكلم عن الوظيفة القضائية .

فيشترط في العمل الولائي أن يتخذ بعيدا عن أية منازعة ، ويمكن إجمال أنواع الأعمال التي يقوم بها القضاء في حدود وظيفته الولائية ، استنادا لهذه الخاصية في الأنواع الآتية :

**النوع الأول :** عندما يقوم القاضي بإثبات شهادات الأفراد ( كالأعلامات الشرعية مثلا ) وعندما يثبت قرارات الخصوم واتفاقيهم ( كوظيفة قاضي المصالحات في فرنسا ، بالنسبة للقضايا التي تعرض عليه للصلح ) وقد كان هذا النوع ( وظيفة التوثيق ) كثيرا في الوقت السالف حيث كان القضاء يقومون بتوثيق العقود الرسمية ، ولكن النظام الحالي

يجعل وظيفة التوثيق من اختصاص الموثقين أو كنية العقود ومع ذلك فلا يزال القضاة يقومون بأثبات الأشهادات ، واصدار الاعلانات الشرعية في مسائل المواريث ، وما إليها وثبوت النسب والاقرار بقيام الزوجية أو حصول الفرقة وغير ذلك .

النوع الثاني : ما يقوم به القضاء من الاعمال بقصد صيانة او استثمار اموال عديمي الاهلية أو الغائبين وبالجملة ما نعلق بعساند الولاية على العمل .

النوع الثالث : ما يقوم به القضاء من الامر باتخاذ الاجراءات الوقية أو التحفظية بعيدا عن كل منازعة قضائية كالأمر بوضع احتياك على الشركات أو محال التجارة واقامة حراس للمحافظة عليها وذلك بقصد حماية الحقوق المعروضة للخطر .

فإذا كان العمل متخذا في منازعة أو له صلة بها اعتبر قضائيا ، مثال ذلك الأوامر التي تتضمن اجراءات التنفيذ قبل رفع الدعوى أو اثناءها ، أو بعد الفصل فيها ، وتتعلق بها ولو لم تتخذ في مواجهة الخصم الآخر ، وكذلك يعتبر عملا قضائيا كل ما له علاقة بتنفيذ الاحكام أو السندات الواجبة التنفيذ .

ولكن هناك رأيا آخر أكثر شيوعا ويقولون ( من الوجهة العملية ) من الرأي الأول مضمونه أن مقبوسات التفرقة بين الوظيفة الولاية والقضائية لا يرجع لقيام النزاع أو عدم قيمته ، ولا لطبيعة الاعمال التي تقوم بها المحاكم ، ولكن إلى امر متعلق بالشكل وهو ما إذا كانت هذه الاعمال قد اتخذت في مواجهة الخصم الآخر ، أو بخير سابقة علمه ، فيكون عمل القاضي قضائيا إذا اتخذ قراره بعد سماع أقوال الخصم الآخر ودعوته لابتداء اقراء ولو لم يحضر ويكون ولائيا إذا لم يكن هناك قضية ولا مواجهة ولا مرافعة . وطبقا لهذا الرأي تكون جميع الأوامر التي تصدر في غير مواجهة الخصوم عملا ولائيا ، ولو تعلفت بنزاع مرغوع للقضاء .

ويلاحظ أن الرأي الأول اصح من الوجهة العلمية إذ ليست إجراءات المرافعة هي التي تبين طبيعة وظيفة القاضي ولكن العمل نفسه ، بصرف النظر عن الإجراءات التي تتبع للقيام به ، هو الذي يحدد هذه الطبيعة ، فلا يجوز تسمية الأمر الصادر بحجز تحفظي - كالحجز على ائتمنة المستأجر وحجز الدين والحجز الاستحقاقى - عملاً ولائياً مع انه متعلق بنزاع حقيقي وخصومة قائمة أو على وثك القيمة ، وأمر الحجز ذاته يحدد عادة الجلسة التي ينظر بها فمثل هذا الأمر يجب اعتباره عملاً قضائياً بلا نزاع .

ومن القائلين بضرورة توفر شرط اتخاذ الأمر بعيداً عن كل عنزعة من يعتبر امر الحجز التحفظي وأمر تصدير ميعاد الاعلان عملاً ولائياً ، باعتبار ان لا صلة لهما بالخصومة ، لأن الخصومة لا تقوم إلا بعد صدور الأمر بتصوير الاجل وان أمر الحجز ليس من إجراءاتها ولو أدى إليها ، ومن المحتمل الا يؤدي إليها ، فقد لا يندزع المحجوز عليه فيه ويوضح لما يطلبه الحاجز . (١)

إجراءات استصدار الأمر على عريضة لا يخضع لمبدأ المواجهة :

● يطلب الأمر على عريضة ، ويصدر ، دون تكليف المطلوب اصدار الأمر ضده ، للحضور ، وانعدام المواجهة يحقق الهدف من صدور الأمر على عريضة ، إذ يرمى به طالب استصدار الأمر إلى مباحثة الخصم بتنفيذ الأمر الصادر على العريضة ، إذ لو علم الخصم مسبقاً بقصد الغرض المفصود تحقيقه من استصدار الأمر .

● ولهذا قيل وبحق انه لا يجوز لتقاضى الأمر ان يكلف طالب استصدار الأمر اعلان المطلوب اصدار الأمر ضده ، أو تكليف قلم الكتاب القيام بذلك ، وإن فعل كان ذلك يمثل مخالفة لتقانون الذي لم يستلزم هذا الاجراء وإنما رسم طريقاً يسلكه الصائر ضده الأمر للتظلم من صدوره . (٢)

(١) ( المراجعات للعثماني ص ١٢٨ )

(٢) ( المرجع السابق ص ١٢٠ )



ثانياً : قواعد الاختصاص  
بشأن طلب الأمر على عريضة  
المادتان ١٩٤ و ٢٧ مرفعات

نصوص القانون :

مادة ١٩٤ : في الأحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون  
للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور  
الوقئية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى  
وتكون هذه العريضة من نسختين منطابقتين ومشتملة على وقائع  
الطلب واساتيده وتعيين موطن مختار للطلاب في البلدة التي بها مقر  
المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها .

مادة ٢٧ : قاضي الأمور الوقئية في المحكمة الابتدائية هو رئيسها  
أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها وفي محكمة المواد  
الجزئية هو قاضيتها .

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة ١٩٤ مرفعات عند تعديلها بالقانون  
رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ مابلي :

ذهب رأي في ظل المادة ١٩٤ من التقنين الحالي إلى أن الدلالات  
التي يجوز فيها إصدار أوامر على عرائض وردت في التشريع على  
سبيل الحصر في حين ذهب الرأي السائد كصاء وفتحها إلى أن تلك  
الدلالات لم ترد على سبيل الحصر بما يتيح إصدار الأمر في حالة يرى  
القاضي أنها تحتاج إلى الحماية الوقئية بالإجراء الذي يراه مناسباً لهذه  
الحماية .

وإذا كان الرأي الأخير قد يتيح مرونة تمكن القضاء من مواجهة  
الحالات العملية التي تحتاج إلى حماية وقتية دون أن يكون قد ورد فيها  
نص ، إلا أن تشكوى كثرت من إساءة استخدام هذا النظام وصدر  
الكثير من الأوامر على عرائض في حالات لم تقتض صدور أمر فيها

وحرصا على عدم الخروج بهذه السلطة الوقتية إلى غير ما يستهدفه الشارع منها فقد إتجه المشروع إلى تقييد سلطة القاضي في إصدار الأمر على عريضة فنص على تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٩٤ بحيث لا يكون للقاضي أن يصدر أمرًا على عريضة في غير الحالات التي يرد فيها نص خاص يجيز له إصدار هذا الأمر .<sup>١</sup>

### ( أ ) الاختصاص النوعي

#### آراء الشراح :

● يقدم طلب الأمر إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق به ، حثّة ما إذا كان النزاع لم يعرض على القضاء بعد .

أما إذا كان النزاع معروضا على القضاء ففي هذه الحالة يكون طالب استصدار الأمر بالخيار في أن يتقدم بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية أو لرئيس المحكمة أي لرئيس الهيئة التي تنظر النزاع .

● وإذا ما كان النزاع معروضا امام محكمة استئنافية فيجوز لطالب استصدار الأمر أن يتقدم بطلبه إلى رئيس المحكمة الاستئنافية ، وإن كان ذلك سوف يتأثر به وكما سوف يتبين فيما بعد ، نهائية أو عدم نهائية الحكم الذي قد يصدر بشأن التظلم من هذا الأمر إذا ما أقيم التظلم امام القاضي الامر .

● وإذا كان نص المادة ١٩٤ مرافعات يفترض ان الامر المطلوب يتصل بموضوع يمكن ان يتحدد بشأنه محكمة مختصة نوعيا ، ومحليا أيضا ، فإن الأمر قد يدق في حالة ما إذا كان يصعب تحديد الموضوع الأميل الذي يتصل به الأمر ، أو إذا ما كان الأمر الذي يتصل به الأمر ، أو إذا ما كان الأمر لا يعدو أن يكون مجرد استئذان القضاء في القيام بإجراء لصالح طالبه لا يمكن الجزم بأنه ( ضد ) شخص معين تتحدد بموطنه المحكمة المختصة محليا .

... وإذا ما كان الأمر كذلك فإنه يتعين عندئذ تطبيق القواعد العامة

والتي تفيد ان المحكمة الابتدائية هي المحكمة ذات الولاية العامة ، وانه عند عدم وجود موطن للمدعى عليه ( أو في حالة عدم وجود مدعى عليه كما في المثال السابق ) فيكون موطن المدعى عندئذ هو الذي تتحدد به المحكمة المختصة محليا .

● ويترتب على مخالفة قواعد الاختصاص اتوعى وجوب امتناع القاضى عن اصدار الامر لتعلق هذه المخالفة بالنظم الحزم ، واذا ما أصدر الامر ، اعتبر الامر باطلا لسدوره من قاض غير مختص باصداره .

● واذا ما تبين للقاضى انه غير مختص نوعيا بطر الامر فانه لا يستطيع إحالته إلى القاضى المختص تطبيقا لنص المادة ١١٠ مرافعات ذلك لأنه لا يصدر حكما وإنما أمرا بنجاء وقتى ، ومن ثم فلا مناص من الرفض فقط بون الاحالة (١) .

### ( ب ) الاختصاص القيمى

● تقدم طلبات استصدار الأوامر على العرائض إلى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية أو إلى القاضى الجزئى فى المحكمة الجزئية باعتبارها قاضيا للامور الوقتية ، وذلك بصفتها نصاب الاختصاص .

● غير انه قد توجد بعض النصوص التي تقرر اختصاص قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية بصرف النظر عن قيمة النزاع ، كما هو الشأن بالنسبة للدائن الذى يطلب أخذ اختصاص على عقارات مدينه ، اذ تلمضى الفقرة الأولى من المادة ١٠٨٩ من القانون العنقى انه " على اندائن الذى يريد أخذ اختصاص على عقارات مدينه ان يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية التى تقع فى دائرتها العقارات التى يريد الاختصاص بها " .

(١) ( الأوامر على العرائض للمستشار مصطفى هرجة ص ٣١ )

### ( ج ) الاختصاص المحلى

● وفقاً لنص المادة ٥٩ من قانون المرافعات فإنه " فى الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ اجراء وقتى يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو للمحكمة المطلوب حصول الاجراء فى دائرتها ، وفى المنازعات ..... " .

● وفى نكلم من أمر صدر على عريضة بتوقيع الحجز التحفظى على منقولات شركة من الشركات دفع ببطاقتين الامر الصادر على العريضة لمخالفته لقواعد الاختصاص المحلى ، وجاء فى عريضة النكلم ما يلى :

١ - تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون المرافعات على ما يلى :

" وفى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والمسندات يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها التنفيذ " .

... وتنص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات على ما يلى :

" فى الاحوال التى ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه فى استصدار امر يقدم عريضة بطلبه إلى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومثبتة على وقائع الطلب واستياده وتعيين موطن مختار لطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها " .

... وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٢ من قانون المرافعات على ما يلى :

" على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بإلاداء من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الاحوال .... " .

... وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٦ مرافعات على ما يلى :

" يكون الاختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة

التفويض التي يقع في دائرتها ، وفي حيز ما للمدين لدى لغير لمحكمة موطن المحجوز لديه .

... هذا هو إذن ، حكم القاتون فيما يتعلق بالاختصاص المحلى الذى يتعين على الدائن أن يرسم خطاه فيما لو شاء أن يصرح امرا بالحجز التحفظى سواء كان ذلك من قاضى الإداء إذا ما توافرت شروط اللجوء إليه ، أو من قاضى التنفيذ فى الحالات التى يوجب فيها القاتون على طالب الأمر أن يلجأ إليه .

... ولا توجد قواعد تحكم الاختصاص المحلى غير ذلك .

... وبالرغم من ذلك ، ومن صراحة هذه النصوص ، نجد أن الشركة المتظلم ضدها قد سلكت مسلكا آخر أبعد ما يكون عن صواب القاتون والواقع .

... وأية ذلك :

٢ - ... أية ذلك ما يبين ويستبين من مطالعة عقد العقولة من الباطن المؤرخ ١٩٨١/١٢/٩ والذى يبين منه بكل جلاء ووضوح أن عنوان الشركة المتظلمة هو :

... شارع رمسيس بالقاهرة كما يبين ذلك بصدر العقد .

... وقد جاء نص البند (١٧) من العقد واضح الدلالة على ان الطرفين قد اتخذا العنوانين المذكورين بهذا العقد ( أى عنوان الشركة المتظلمة سالف الذكر و عنوان الشركة المتظلم ضدها المذكور بالعقد ) محليين مختارين لكل منهما أى تغيير فى أحد العنوانين أو كليهما يخطر به كل طرف انطرف الآخر فوراً .

وعنوان الشركة المتظلمة سالف البيان يقع فى دائرة قسم الإريكية ، أى انه يدخل فى نطاق الاختصاص المحلى لمحكمة شمال القاهرة .

... ويبين من مطالعة كتاب صادر من الشركة المتظلم ضدها إلى الشركة المتظلمة بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٠ أن الشركة المتظلم ضدها تراسل الشركة المتظلمة على عنوان المركز الرئيسى للشركة المتظلمة والكان برقم ... شارع الخليفة العامون بدائرة قسم مصر الجديدة ، بما يفيد ويؤكد أن الشركة المتظلم ضدها تعلم علم اليقين أن المركز الرئيسى للشركة المتظلمة قد انتقل من العنوان الثابت بعقد العقولة وهو

تابع لدائرة محكمة شمال القاهرة الابتدائية إلى عنوان آخر تابع هو  
ايضا لمحكمة شمال القاهرة .

... ومع ذلك ، تغفل الشركة المتظلم ضدها ذلك ، وتعتقد بمحض  
ارادتها بالاختصاص لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، بزعم أن مقر  
الشركة هو ... شارع شفيق منصور بالزمالك ، وهي تعلم علم اليقين  
أن هذا العنوان ليس عنوان مركز الشركة المتظلمة ولا فرعاً من  
فروعها وأنه لم يكن يعدو مجرد استراحة يقسم فيها الخبراء  
والمهندسون المشرفون على المشروع ، وأنه مجرد شقة استأجرت  
بجوار المشروع لإقامة التنفيذيين الذين يباشرون العمل بالمشروع .  
... ولعله ليس من غير العفد الإشارة إلى ما تضمنى به المادة ٥٢  
من قانون المرافعات من أنه في الدعاوى المتعلقة بالشركات يكون  
الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها .

٣ - وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان قد بان واستبان أن مقر الشركة  
المتظلمة الثابت بعقد المعاولة المؤرخ ١٩٨١/١٢/٩ ، وهو في ذات  
الوقت مركزها الرئيسي يقع في دائرة اختصاص محكمة الأزبكية  
التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .

... وكان الثابت والبين أن الثابت من مطالعة عقد المعاولة المذكور  
أن طرفاه قد اقرا باتخاذهما هذا العنوان محلاً مختاراً لهما ما لم يخطر  
أحدهما الآخر بتغييره .

... وكان قد بان وإستبان أن الشركة المتظلم ضدها تعلم علم اليقين  
أن مركز ادارة الشركة المتظلمة قد انتقل إلى دائرة محكمة مصر  
الجديدة التابعة وبالتالي لمحكمة شمال القاهرة ، ويؤكد هذا كتاب  
الشركة المتظلم ضدها إلى الشركة المتظلمة المؤرخ ١٩٨٥/٤/١٠ .

... وكان بين وبين وإستبين ان مركز ادارة الشركة المتظلمة لم يكن في  
يوم من الأيام يرقم ... شارع شفيق منصور بالزمالك ، وأن العنوان  
المذكور ليس فرعاً للشركة المتظلمة ولا يعدو سوى أنه كان مقرراً  
للخبراء القائمين على تنفيذ المشروع لوجوده بجواره ، ولا ادل على  
ذلك من أنه بعد أن انتهى تنفيذ المشروع قامت الشركة المتظلم ضدها

بمخاطبة الشركة المتظلمة بمركزها الرئيسي بشارع الخليفة المؤمن  
الواقع في اختصاص محكمة شمال القاهرة الابتدائية .

... واذن ، فقد اتخذت الشركة المتظلم ضدّها الفعّار عندما ضمنت  
طئبها عنواناً تعلم علم اليقين أنّه لا وجود له ، وإنه ليس عنوان الشركة  
المتظلمة .

... وحيث أنّه بالترتيب على ما تقدم يكون امر الحجز التحفظي  
المتظلم فيه قد صدر مخالفاً لقواعد الاختصاص المحلي بما يتعين معه  
العوّء .

● وقد قيل بأنّه يراعى عند تحديد قاضي الأمور الوقتية المخصّص  
بإصدار الأمر قواعد الاختصاص المحلي فينظر إلى المحكمة الابتدائية  
أو الجرية المختصة محلياً بالدعوى الموضوعية التي يتعلّق بها الأمر  
ويعتبر هذا اختصاصاً متعلقاً بوظيفة هذه المحكمة فيكون ، رغم أنّه  
اختصاص محلي ، متعلقاً بالنظام العام وعلى ذلك فانه يتعين على  
قاضي الأمور الوقتية أن يبحث من تلقاء نفسه مسألة اختصاصه محلياً  
بالطلب المعروف - لأن المعروف أنّ الطلب ينظر في غيبة الخصم  
ومن ثمّ فلا مجال لحضوره حتى يذفع بعدم الاختصاص المحلي - فإن  
تبيّن أنّه غير مختص محلياً بإصداره وفقاً للقواعد سالفة الذكر أمر  
برفضه (١) .

(١) ( الوسيط في قضاء المدني ) تدنور قنصر والى ص ٨٨٣ والمستشرق مصطفى هرجه  
الأولر على قمر ص ٣٢ )

ثالثاً : حالات إستصدار الامر على عريضة

الصيغة رقم (٦٩)

مادة ١٩٤ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٩٤ : " في الاحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار امر ، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الامور الوقتية بالمحكمة المختصة ، أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى ، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب واساتيده وتعيين موطن مختار للطلبات في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المزيدة لها . "

النصوص العربية العاقبة :

القانون الليبي : المواد من ٢٩٣ حتى ٢٩٦

الصيغة

السيد الأستاذ قاضي محكمة ... ( بصفته قاضياً للأمر الوقتية )  
مقدمه ... ومهنته ... وقيام ... برقم ... بشارع ...  
بدائرة قسم ...

ضد

السيد / ... ومهنته ... والمقيم ... برقم ... بشارع ... بدائرة قسم  
.....

( يذكر موضوع الطلب والاسباب وانتص القانوني الذي يستند عليه مقدم العريضة والمستندات المؤيدة له والتي ترفق بالطلب ) .

لذلك

يلتمس مقدمه صدور أمر سيادتكم بـ ... ( تذكر الطلبات ) .

الطالب

امضاء



### آراء الشراح :

- أورد المشرع حصرا لحالات التي يجوز فيها التقدم بطلب لاستصدار امر على عريضة في مواضع متفرقة من قانون المرافعات وبعض قوانين اخرى ومن هذه الحالات وعلى سبيل المثال نذكر منها :
  - ١ - تنقيص المواعيد القانونية للحضور ( مادة ١٦٦ مرافعات ) .
  - ٢ - حالات الحجز التحفظي . ( مادة ٣١٩ مرافعات )
  - ٣ - الامر باجراء توزيع الثمن بين الدائنين عند عدم الاتفاق .
  - ٤ - الامر بتنفيذ احكام المحكمين ( مادة ١/٥٠٩ مرافعات )
  - ٥ - تقدير المصاريف التي قضى بالزام الخصم بها ( مادة ١٨٩ مرافعات ) .

حالات طلب استصدار الامر على عريضة ، وفقا لرأى جمهور الشراح قبل تعديل نص المادة ١٩٤ مرافعات وقصر طلب استصدار الأوامر الوقتية على ما ينص عليه القانون :

● ذهب الرأي الغالب فيها الى ان حالات اصدار الاوامر على العرائض والتي وردت في نصوص القوانين المختلفة انما وردت على سبيل المثال لا الحصر وانه يمكن استصدار امر على عريضة كلما اقتضت المصلحة ذلك دون الاستناد الى سند تشريعي وفي ذلك قيل بأن حالات اصدار الاوامر على العرائض انما وردت على سبيل المثال لا الحصر وعلى ذلك فانه يجوز للقاضي اصدار الاوامر على العرائض في حالات لم يرد نص بشأنها .

كما قرر الدكتور فتحي والى انه يمكن استصدار امر على عريضة اذا توافرت شروط استصداره ولو لم يوجد نص خاص به ، وفي تأييد ذلك الرأي الاخير قيل بضرورة تمييز الاعمال الولائية عن الاعمال القضائية نظرا لاختلاف النظام القانوني الذي يحكم كلا منهما وذلك لاختلاف الدور الذي يقوم به القضاء الولائي عن ذلك الخاص بالقضاء بمعناه الفني ، واذ كان الامر كذلك فانه من الطبيعي الا نستغنى هذه الاعمال الولائية ولاية القاضي الذي يصدرها والذي يستطيع ان يعدل عما سبق نه اتخاذه أو يعدل فيه كما ان هذه الاعمال من ناحية اخرى لاتحوز الحجية القضائية المقررة لاعمال القضاء الموضوعي والاعمال

الولائية كثيرة ومتنوعة ولا تدخل تحت حصر وان كان الفقه المقارن بذل جهدا كبيرا محاولا حصر وتصنيف هذه الاعمال الولائية وان سلم الفقه في عمومه بصحوبة حصر كافة الاعمال الولائية وان كان المعنوع المصري قد افرد فصلا خاصا لبيان التنظيم القانوني لاهم الاعمال الولائية وهي الاوامر على العرائض في المواد ١٩٤ وما بعدها وذلك باعتبار هذه الاوامر النموذج العام للاعمال الولائية ، والى هذا الرأي أيضا يذهب الدكتور عبد الجاسط جميعي الذي قرر بأن القانون لم يحدد حالات معينة يجوز فيها ان يعارض القاضى سلطته الولائية في اصدار اوامر على ما يقدم ليه من عرض نض بل يكون للقاضى هذا الحق كلما وجد ما يدعو الى ذلك - دون حصر ولا تحديد - وهذا هو ما يدل عليه نص المادة (١٩٤) مرافعات التى تقرر أن التقدم لقاضى الامور الوقتية يحصل فى الأحوال ( التى يكون للخصم فيها وجه فى استصدار امر ) أى أن المرجع فى ذلك الى وجاهة التطلب أى وجود وجه للتطلب فى تقديمه وذلك دون تحديد أو حصر لهذه الأحوال .

وأيد هذا الاتجاه أيضا الدكتور حسن صلاح الدين مصطفى الليبى فى رسالته للدكتوراه عن الاوامر على العرائض فى قانون المرافعات المصري فيقول ان نماذج الاوامر التى اشارت اليها النصوص لا تعدو أن تكون اقتراحات بوسائل أو اسباب قدر المشرع صلاحيتها للقضاء الى المقصود فانه يكون من المنطقى الا تنحصر وسائل تحقيق مقاصد الاحكام القانونية فيها وأن يكون هناك أكثر من مجال للقضاء فى ابتكار وسائل اخرى تحقق المقاصد ولهذا السبب أجمع الفقه الفرنسى المعاصر على عدم الحصر الاوامر فى الحالات المنصوص عليها كما اجمع أو - كما يجمع - على حق القضاء فى تعديل النماذج التى صاغها القانون بأن يضيف إليها شروطا أو أكثر وهو النظام الذى ابتدعه القاضى د . بلوم عند رئاسته لمحكمة اسين خلال المنتصف الأول من القرن الماضى بمناسبة أوامر حوز ما للمدين لدى الغير حيث كان يضيف إليها شرط الرجوع إليه بصفة مستعجلة عند المنازعة بصددتها وقد تابعه فيه رجال القضاء فى فرنسا بعد ذلك كما اقره عليه الشراح هناك ونفى تأييدا فى مصر وهكذا يستطيع القضاء رفض الوسيلة التى

افترحها نه القانون كما يستطيع تعديلها باضافة شروط إليها كما أن له كامل الحق في ابتكار نماذج من لذهه لم نرد على لسان التشريع كالامر بمنع المدین من السفر فنخرج وكالامر باعادة الحالة إلى ما كانت علیه في حالة الغاء الأحكام التي جرى التنفيذ بمقتضاها وذلك لتحقيق مقاصد القانون ، والرأى أن نص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات قد نص على انه في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر ... والمستفاد من ذلك أن المشرع لم يحدد هذه الأحوال على سبيل الحصر بل جاء النص عاما وكل ما اشترطه هو أن يكون للخصم وجه في استصدار الأمر ، أي أن يكون للخصم حق في استصداره يسوى في ذلك أن يستند طالب الامر إلى نص تشريعي يمكن تطبيقه أو إلى العرف أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو حتى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

ومن جهة أخرى فإنه نظرا للتطور السريع في شتى مجالات الحياة وكثرة وتوسع المشاكل الناجمة عن ذلك والتي لم يلاحقها التطور التشريعي ومن ثم يكون العتق مع طبيعة القاضي الوظيفية هو عدم التقيد بنص خاص يجيز له إصدار الأمر ، بل يجب ان تترك له الحرية في إصدار الأوامر على العرائض طالما تحقق من توافر شرط انصحة العنصوص عليها بالمادة الثالثة من قانون المرافعات والتي تنص على انه لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة بقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كان العرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيقاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه وذلك مشروط بالا يترتب على صدور الامر انقصر بشكل قطعي في أمر هو محل منزع حالة أو مستقبلية وذلك نظرا لأن الأوامر الوظيفية لا تحوز حجية انشئ المحكوم به وإنما حجيتها موقوتة ويستطيع ذات القاضي الأمر أن يعدل عنها أو يعدل فيها تبعاً لتغير الظروف على أن يكون ذلك بصفة عامة في نطاق اختصاص القضاء العدى (١).

● ولهذا فقد كان قاضي الأمور الوقتية يقوم بإعمال تقديره في مختلف

المجالات وله سلطة تقديرية واسعة في قبول الأمر أو رفضه كلياً أو جزئياً .

... غير أن هناك ضوابط تتبر الطريق أمامه في عمله هذا إذ أنه يقدر احتمال وجود الحق أو المركز القانوني الذي يتعلق بالأمر ، ويقدر أن هناك استعجال أو خطر قد يترتب عليه وقوع ضرر يتعرض له طالب الأمر إذا ما انظر إلى حين حصوله على حماية حقه بوسائل التقاضي العادية .

● غير أن هذه الأراء جميعها أصبح لا محل لها بعد تعديل نص المادة ١٩٤ مرافعات وقصر إصدار الأوامر الوقتية على ما يوجد بشأن نص قانوني نصيب .

● هذا وقد تصدر الأوامر على العرائض بناء على طلب اشخاص ليسوا من الخصوم الأصليين في النزاع الذي يدور حوله طلب الأمر على العريضة إذا تعلقت بموضوع تنشأ عن الخصومة الأصلية ، ومثال ذلك طلبات تقدير أتعاب الخبراء والشهود والحراس القضائيين .

## رابعاً : اجراءات تقديم الطلب

### أراء الشرح :

تفحص اجراءات استصدار الامر من القاضي فيما يلي :

١ - يجب تقديم العريضة - من نسختين متطابقتين ومشملة على وقتع الطلب واسانيده وتعيين موطن مختار للطلب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها .

٢ - ويجب على القاضي أن يصدر أمره بالكثبة على احدى نسختي العريضة ، في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر ، ولا تعتقد ان التأخير البسيط في اصدار الامر يترتب عليه بطلان ما ، وان كان يمكن اعتباره اهمالاً من القاضي تجوز مسامحته ادنيا عنه ، اما الامتناع عن الاجابة على العريضة فهو من الاسباب التي تجيز مخاصمة القاضي .

\* ولا يلزم ذكر الاسباب التي بني عليها الامر الا اذا كان مخالفاً لامر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الاسباب التي اقتضت اصدار الامر ، والا كان بطلاً .

٣ - وعلى كل حال يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوباً عليها صورة الامر ، وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر .

● ويلاحظ انه اذا لم يعين طالب استصدار الامر موطناً له في البلدة التي بها مقر المحكمة فان ذلك لا يبطل طلب استصدار الامر وذلك تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون المرافعات والتي تنص على انه " اذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيده ناقصاً أو غير صحيح جزأ اعلانه في قلم كتاب المحكمة بجميع الأوراق التي كان يصح اعلانه بها في الموطن المختار " .

لا يلزم توقيع محام على طلب امتص دار الامر على عريضة :  
● توقيع المحامي على وسائل التقاضي لا يلزم الا في صحف الدعاوى  
وطلبات اوامر الاداء ، وفقا لنص المادة ٥٨ من قانون المحاماة رقم  
١٧ لسنة ١٩٨٣ ، اما فيما يتعلق بالوامر على انفراد فلم يضع  
المشرع نصا يستلزم ذلك ، ومن ثم يجوز تقديمها مباشرة من  
طالبيها .(١)

(١) (الامر على العرض للمنتدأ بمصطفى مرجه ص ٣١ )

## خامساً : إصدار الأمر

### أراء الشراح واحكام القضاء :

سلطات قاضي الامور الوقتية في الاوامر على العرائض :

- لقاضي الامور الوقتية أن يجيب الطالب التي يطلبه أو أن يرفض هذا الطلب ، وله أن يجيب بعض الطلّبات ويرفض البعض الآخر .
- غير انه ليس للقاضي قبول الطلب واصدار الامر إلا اذا كان هناك احتمال لوجود الحق أو المركز القانوني الذي يتعلّق به الامر ، وكان هناك استعجال أي خوف من احتمال وقوع ضرر بالحق - علي فرض وجوده - اذا لم يحصل الطالب على الامر المطلوب ، وكان المطلوب بالامر مجرد اجراء وقتي لا يمس الموضوع (١).

لا التزام بتسييب الامر إلا اذا كان صادرا بالمخالفة لامر سبق

صنوره :

- لا يلتزم قاضي الامور الوقتية بتسييب الامر الصادر منه على عريضة وسواء في تلك اكان الامر بالقبول أو الرفض إلا اذا كان صادرا بالمخالفة لامر سابق فعندئذ يجب ان يبين اسباب عدوله عن الامر السابق وإلا كان الامر باطلا وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ مرافعات .

- ويرى الاستاذ محمد كمال عبدالعزيز أن نص الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ مرافعات لا يحتم التسييب إلا في حالة صدور امر مخالف لامر سابق ، وانه إذا كان الامر السابق قد صدر بالرفض فلا محل للتسييب (٢).

غير أن هذه الحجة تقتضى أن اصطلاح امر ينطبق على قرار القاضي بقبول الطلب ولا ينطبق على قراره برفضه في حين أن

(١) { الوسيط في قانون القضاء لعننى للكتور قتمى وهى ص ٨٨١ }

(٢) { تقنين مرافعات ص ٣٧٨ }

المشروع يستعمل اصطلاح أمر في الحالين ، ودليل ذلك أن المادة ١٩٧ تنص على انه ' للطالب اذا صدر الامر برفض طلبه ..... ' (١).

● وينطبق نص الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ مرافعات أيا كانت الفترة الزمنية بين الأمرين ، كما ينطبق النص أيضا ولو سقط الأمر الأول عملا بالمادة ٢٠٠ مرافعات لعدم تنفيذه في خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره (٢).

● ومؤدى ذلك فإنه يتعين على طالب استصدار امر على خلاف امر سابق أن يذكر في طلبه ذلك حتى يقوم القاضي بتسييب أمره ، وذلك ليحصى الأمر الصادر له من البطلان .

● وسواء علم القاضي بسبق صدور أمر مخالف أم لم يعلم ، وسواء ذكر الطالب ذلك أم لم يذكره فإن البطلان يقترب حتما إذا لم يسيب القاضي أمره الجديد ، ويستوى في ذلك ان يصدر الأمر الجديد من ذات القاضي الذي اصدر الأمر الأول أو من غيره .

#### غير أن البطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام :

● البطلان المقرر بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ مرافعات لا يتصل بالنظام العام ، ويسقط بالرد على الاجراء بما يفيد اعتباره صحيحا ، وإذا ما نظّم الصائر ضده الأمر ، فيتعين أن يضمن صحيفة تظلمه التمسك بهذا البطلان .

●● من القواعد المقررة في قضاء هذه المحكمة انه بصدور الحكم يمتنع على المحكمة التي اصدرته العدول عما قضت به ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لمسائر الاحكام القطعية — موضوعية كانت أو فرعية انتهت الخصومة أو لم تنهها ، حتى يخرج النزاع من ولاية المحكمة يتعين أن تكون قد فصلت فيه صراحة أو ضمنا ، ويستوى أن يكون

(١) الدكتور كحلي وفي المرجع السابق منشأ ص ٨٨٩ )

(٢) ( لتطبيق على قانون المرافعات للدكتور أحمد هو لوعاص ١٩٧٧ )



حكمها صحيحاً أو باطلاً ، أو مبيناً على إجراء باطل ، ذلك لأن القاضي نفسه لا يسطر على فضائه ولا يملك تعديله أو الغائه إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة ، ولا يغير من هذا النظر ما تقتضى به العادة ٩٥ من قانون المرافعات التي استند إليها الحكم المطعون فيه تبريراً لفضائه لأمر مؤدى هذا النص انه يجوز للقاضي أن يصدر أمراً على عريضة مخالفاً لأمر سبق على أن يذكر في الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد ، وحكمها بذلك يكون مفصلاً على الأوامر على العرائض (١٠)

لا جزم على عدم صدور الأمر في اليوم التالي لتلقيه ، أو على عدم تسليم الطالب صورة الأمر في اليوم التالي لصدوره :  
● الميعاد المحدد لصدور الأمر عملاً بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ مرافعات هو ميعاد تنظيمي لا يرتب على مخالفته بطلان الأمر ، كذلك فإن الميعاد المحدد لقيام قلم كتاب المحكمة بتسليم صورة الأمر الصادر إلى الطالب عملاً بمقتضى نص المادة ١٩٦ مرافعات هو بدوره ميعاد تنظيمي لا يرتب على مخالفته سقوط الأمر .

● غير انه إذا ما تأخر قلم الكتاب عن تسليم الصورة لمن صدر بمصلحته الأمر في الموعد المحدد كان له حق في أن يطالب المتسبب في التأخير بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية (١١)

(١) (نقض ١٩٧٨/١١/٢٨ طعن ١٧٧ لسنة ١٠ في صح من ٢٩ ص ١٧٩٨)

(٢) (تعليق على قانون المرافعات لتتمشك الداهوري والامداد حاتم عكاز من ٥٣٥)

## سادساً : نفاذ الأمر الصادر على عريضة وسقوطه

### ( أ ) نفاذ الأمر

#### آراء الشراح :

● تنص المادة ٢٨٨ مرفعات على أن " النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيضاً كانت المحكمة التي أصدرتها ، وللأوامر على ائتمراض وذلك ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة " .

● غير أنه يجوز للقاضي الأمر أن ينص في الأمر على تقديم كفالة ، أما إن جاء الأمر خلواً من شرط تقديم الكفالة كان تنفيذ الأمر واجباً بقوة القانون ، ذلك أن الكفالة جوازية للقاضي الأمر أن يشترطها ، أو لا يتعرض لها ، فإذا لم ينص في الأمر على تقديم الكفالة فمؤدى ذلك أن القاضي الأمر لم يستعمل سلطته التي خولها له في فرض الكفالة .

### ( ب ) سقوط الأمر

#### آراء الشراح :

● تنص المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات على أنه " يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، ولا يمنع هذا السقوط من إصدار أمر جديد " .

● أوجب المشرع على من صدر الأمر الوقتي لصالحه أن يبادر إلى تنفيذه ، وأن يتم ذلك خلال أجل قصير معين ، وإلا سقط الأمر ، وقد راعى المشرع في ذلك أن الأمر الصادر على عريضة لا يصح أن يبقى سلباً ما يشهره من صدر له الأمر في وجه خصمه في أي وقت يشاء ، خاصة وأن عدم قيام من صدر لصالحه الأمر الوقتي بتنفيذه بعد صدوره أمر يدل على أن إستغاثته بالقضاء لإتخاذ إجراء وقتي يذرا عنه خطراً ما لم يكن له ما يبرره .

ومن ثم فقد حدد المشرع فترة قصيرة محددة وهي مدة ثلاثين يوماً كما يتم تنفيذ الأمر الوقتي ، وإلا اعتبر من صدر الأمر لمصلحه وكأنه قد تنازل عن هذا الأمر ، وبفراض ذلك يقتضى وضع جزاء عليه ، وكان هذا الجزاء هو سقوط الأمر بمضى ثلاثين يوماً دون تنفيذ هذا الأمر .

● غير أن هذا الجزاء لا يسرى على الأوامر على العرائض التى تصدر بتقدير مصاريف الدعوى عملاً بنص المادة ١٨٩ من قانون المرافعات والتى جاء بالمذكورة الإيضاحية بشأنها ما يلى :

تضمنت المادة ١٨٩ نصاً يقضى بعدم سريان السقوط المقرر فى المادة ٢٠٠ على الأمر الصادر بتقدير مصاريف الدعوى حسماً لتخلاف القضاة الذى شارك فى شأن تقدير المصروفات القضائية إذ يعترض على سريان حكم المادة ٢٧٦ من القانون القديم على الأمر الصادر بتقدير المصروفات القضائية باعتبار أنه ليس بطبيعة من قبيل الأوامر على العرائض بل هو فى حقيقته مكمل للحكم الصادر بالإلزام فلا يسقط إذا لم يقدم لتنفيذ فى ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

● وهذا الذى قرره المادة ١٨٩ مرافعات تبدو حكمته من أن الأمر بتقدير المصاريف ليس له طبيعة الأوامر على العرائض ، إذ أن هذا الأمر لا يصدر بإجراء وقتي ولا يصدر لمواجهة حالة إستعجال ولذلك كان من الطبيعي ألا يخضع لنظام السقوط .

● وجزاء السقوط العنصوص عليه فى المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات لا يتعلق بالنظام العام ، ومن ثم فيجب التمسك به ممن صدر ضده الأمر ، ويجوز له النزول عن التمسك به صراحة أو ضمناً .

### سابعاً : التظلم من الأمر الصادر على عريضة

المواد ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ مرافعات

#### تصوص القانون :

مادة ١٩٧ : لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه .  
ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً .

مادة ١٩٨ : يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية فى أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة .

مادة ١٩٩ : لذوى الشأن بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الأمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة .  
ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلاً لطرق الطعن المقررة للأحكام .

#### النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : الفقرة الأولى من المادة ٢٩٧

لقانون الكويتى : مادة ١٦٤

#### المذكرة الإيضاحية :

١ - تضمن حكم المادتين ١٩٧ و ١٩٩ من المشروع النص على أن سلطة القاضى الذى ينظر التظلم من الأمر على عريضة تمتد إلى الحكم بتعديل ذلك الأمر خلافاً لما هو مقرر من أن سلطة القاضى

تقتصر على التأييد أو الإلغاء ، وأوجب المشروع في المادة ١٩٧ منه ان يكون التظلم من الأمر مسبباً وإلا كان باطلاً أسوةً بصحف الطعن .

٢ - ورد بتقرير اللجنة التشريعية عن نص المادة ١٩٩ مرافعات أن اللجنة استبدلت في المادة ١٩٩ من المشروع عبارة ( بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ) بعبارة ( بصحيفة يعلنها لخصمه ) وذلك لإخضاع التظلم من الأمر على عريضة للإجراءات المعتادة التي قررها المشروع لرفع جميع الدعوى والطعون والتظلمات ، حيث لا يكون هناك داع للخروج عليها .

### أراء الشراح وأحكام القضاء :

حدد المشروع للتظلم في الأمر الصادر على عريضة عدة طرق :

● يتم رفع التظلم من الأمر الصادر على عريضة إما أمام ذات القاضى الذى أصدر الأمر أو أمام المحكمة المختصة أصلاً بالفزاع ، وهي بطبيعة الحال ذات المحكمة التى يتبعها القاضى الأمر .

● ولا حرج من رفع التظلم إلى ذات القاضى الذى أصدر الأمر ، ذلك لأنه لحظة إصداره الأمر المتظلم منه ، لم يكن قد سمع وجهة نظر الصادر ضده الأمر . (١)

ويمكن أيضاً للتظلم من الأمر سواء كان بالقبول أو الرفض ، عن طريق إيداعه كطلب عارض تبعا للدعوى الأصلية التى يتعلق بها هذا الأمر ، إذا ما كانت هذه الدعوى قد لقيمت بالفعل ، أو إذا ما أقيمت بعد ذلك .

وإختبار إحدى هذه الطرق يسقط الحق فى اللجوء إلى سبغى

الطرق :

● إختبار المتظلم لطريقة من طرق التظلم يسلب حقه فى إيداع تظلمه

(١) اصول مرفعات قسنية للكتور نبين عمر ص ١٢٩

أمام جهة أخرى وعلى تلك فالتظلم أمام ذات القاضي الأمر لا يجوز معه التظلم أمام المحكمة المختصة أو إقامة التظلم بطلب عارض في الدعوى الأصلية ، فالإختيار يسقط الحق في الجمع بين أكثر من طريق من طرق التظلم .

**وبالتظلم من الأمر تبدأ خصومة قضائية يصدر بشأنها حكم وقتي :**

● جعل المشرع التظلم في صورة خصومة قضائية وسواء أتم التظلم أمام القاضي الأمر أو أمام المحكمة المختصة ، فإن التظلم يتعين أن يكون بتكليف المتظلم خصمه للحضور ، والحكم الصادر في التظلم هو حكم بالمعنى الصحيح من حيث صدوره في خصومة قضائية ، ومن حيث قابليته لطرق الطعن .

**في حالة رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية فإنه يجوز أن يهدى بإثباته في محضر الجلسة :**

● رفع التظلم لا يجوز إيداعه شفاهة بالجلسة وإنما يكون بالإجراءات المعتادة بأن يقدم يعريضة تودع قلم للكتاب ذلك أن المادة ١٩٧ بينت في فقرتها الثانية طريق رفع التظلم وهو الطريق المعتاد لرفع الدعوى كما أن المادة ١٩٨ التي أجازت رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية إنما هو إستثناء من أصل ما ورد في الفقرة الأولى من المادة ١٩٧ من أن يكون التظلم أمام المحكمة المختصة وليست إستثناء من طريقة رفع التظلم ومن ثم يسرى نص الفقرة الثانية من المادة ١٩٧ على رفع التظلم أيا كانت المحكمة التي يرفع إليها سواء أكانت المحكمة المختصة أو تبعا للدعوى الأصلية (١).

● غير أننا نرى أنه طالما أن المشرع قد أجاز رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية ، فإن التظلم بذلك يكون بمثابة طلب عارض ، تسرى عليه أحكامه ، ومن ثم وعملا بنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات

(١) المستشار المناصوري والإستاذ حامد عكاز المرجع لسبق ص ٥٣٨

فإنه يجوز إبداء التظلم شفاهة بالجلسة وإثباته في محضرها بشرط أن يتم ذلك في حضور الخصم ، ويؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ١٩٨ من أنه يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة .

**وجوب تسبیب التظلم أياً كانت طريقة رفعه :**

● يجب أن يكون التظلم - أياً كانت المحكمة التي يرفع إليها أو وسيلة رفعه - مسبباً - وإلا كان باطلاً ، وإذا كان إستراط التسيب قد ورد بنص المادة ١٩٧ مرافعات التي تنظم التظلم المرفوع بصفة أصلية إلى المحكمة التي يتبعها القاضي دون المادة ١٩٨ مرافعات التي تنظم التظلم تبعاً للدعوى الأصلية ، أو المادة ١٩٩ مرافعات التي تنظم التظلم لنفس القاضي الأمر ، مما قد يوحي بأن التسيب لا يسرى عليهما ، إلا أن ذلك غير صحيح ، إذ يبين من المذكرة الإيضاحية أن المشرع أوجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً أسوة بصحف الطعون ، وهي علة تسرى على التظلم أياً كانت طريقته .(١)

● ويتعين أن يتطوى التسيب على أسباب واضحة ومحددة يبين فيها المتظلم أوجه تظلمه وأسأتيده وما يأخذه على الأمر من الناحية القانونية والموضوعية ، ولا يكفي في هذا الصدد ذكر عبارات عامة تصلح لكل تظلم كان يقال أن الأمر صدر على خلاف القانون أو صدر مجحفاً بحقوق المتظلم .(٢)

... ويسرى ذلك أيضاً على حالة إبداء التظلم تبعاً للدعوى الأصلية عند إثباته بمحضر الجلسة في حضور الخصم .

**للتظلم مهلة يتعين رفعه خلاله :**

● وضع المشرع فترة معينة يتعين رفع التظلم خلالها وهي مدة عشرة

(١) ( الوسيط في قانون المرافعات المدني للتطور فخصي وفي ص ٨١١ )

(٢) ( المستشار المناصوري والأستاذ حامد عكار ص ٥٢٩ )

أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذه أو إعلانه بحسب الأحوال ، إلا أنه لما كان التظلم هو دعوى وقتية ينتهي أثرها بصدور الحكم في الدعوى الموضوعية ، ومن ثم فإذا ما صدر مثل هذا الحكم فإنه يمتنع التظلم في الأمر الصادر على عريضة ، ذلك لأن هذا الأمر يكون قد إنتهى مفعوله بصدور الحكم في الدعوى الموضوعية .

كذلك فإنه لا يكون للتظلم من الأمر محل ، إذا كان هذا الأمر قد سقط بعدم تقديمه للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً .

### الطعن في الحكم الصادر في التظلم :

● إذا كان الحكم الصادر في التظلم صادراً من القاضي الأمر ، وكان القاضي الأمر هو قاضي المحكمة الجزئية ، فإن الطعن في حكمه يكون بالاستئناف أمام المحكمة الابتدائية بهيئة إستئنافية .

أما إذا كان الحكم الصادر في التظلم صادراً من القاضي الأمر ، وكان القاضي الأمر هو قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية فإن الطعن في حكمه يكون بالاستئناف أمام محكمة الإستئناف لأنه بذلك يعدو وكأنه قد صدر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئتها الكاملة .

●● متى كان أمر الحجز صادراً من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية ورفق التظلم من هذا الأمر إلى القاضي الأمر فإن الحكم الذي يصدر في التظلم يعد كأنه صادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئتها الكاملة وتختص بنظر إستئنافه محكمة الإستئناف (١) .

● وإذا كان الأمر صادراً من رئيس دائرة ابتدائية إستئنافية أو رئيس دائرة من دوائر محكمة الإستئناف وتم التظلم أمام تلك المحكمة فإن الحكم الصادر منها يكون نهائياً . (٢)

(١) { نقض ١٤٥١/١٢/١ ظن ٣٦٠ لسنة ٢٣ ق مج ٧ ص ٩٥٧ }

(٢) { مستشار المناصوري والأستاذ حميد عزالمرجع لصايق ص ٥٣٧ }



الصيغة رقم (٧٠)  
أمر وقتي بالإستجابة لطلب على عريضة

محكمة ....

أمر وقتي رقم ... لسنة ....

نحن ..... رئيس المحكمة وقاضي الأمور الوقتية .

بعد الإطلاع على الطلب والمستندات المرفقة به .

نأمر بـ ( يذكر منطوق الأمر ) وعلى الطالب إستيفاء بقى الإجراءات

رئيس المحكمة

أمين السر

الصيغة رقم (٧١)

أمر وقتي برفض الإستجابة لطلب على عرضة

محكمة ....

أمر وقتي رقم .... لسنة ....

نحن .... رئيس المحكمة وقاضي الأمور الوقتية .

بعد الإطلاع الطلب والمستندات المرفقة به .

تأمر برفض الطلب .

رئيس المحكمة

أمين السر

الصيغة رقم ( ٧٢ )  
تظلم من أمر صادر على عريضة  
إلى ذات القاضي الأمر

الصيغة  
وأعلنته بالآتي

بمصدر المعلن إليه أمرا من السيد الأستاذ قاضي الأمور الوقتية  
بمحكمة ..... يقضى بـ ....

ومن حيث أن هذا الأمر قد صدر في غير محله للأسباب الآتية :

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

وحيث انه يحق للمعلن عملا بنص المادة ١٩٩ من أرفعنا أن يتظلم  
من هذا الأمر للأسباب التي أورد ذكرها عليه .

لذلك

أنا المحضر مالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا  
وكلفته بالحضور أمام السيد رئيس ( او قاضي ) محكمة .... بصفته  
قاضي الأمور الوقتية لها بمحكمة ..... وذلك ابتداء من الساعة التاسعة  
من صباح يوم ..... ليمسح الحكم يقبول هذا التظلم شكلا وفي  
الموضوع بإلغاء الأمر الصادر بتاريخ ..... لصالح المعلن إليه  
وإعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا مع إلزام المعلن  
إليه بمصروفات هذا التظلم ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل .....

الصيغة رقم (٧٣)  
تظلم مقدم امام المحكمة المختصة  
معن صدر عليه الأمر

الصيغة

وأعلنته بالآتي

استصدر المعلن إليه امرا من السيد قاضي محكمة الأمور الوقتية  
بمحكمة ..... ويقضى به ...

وحيث أن هذا الأمر قد صدر في غير محله للأسباب الآتية :

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

ومن حيث أنه يحق للمعلن عملا بنص المادة ١٩٧ من قانون  
المرافعات التظلم من هذا الأمر للأسباب المذكورة عليه .

لذلك

أنا المحضر سائق الذكر قد إنتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه  
الصيغة إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة  
..... الكائنة ب..... وذلك يجسها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة  
التاسعة من صباح يوم ..... ليسمع الحكم يقول هذا التظلم شكلا وفي  
الموضوع بإلغاء الأمر لصادر من السيد قاضي الأمور الوقتية بمحكمة  
..... بتاريخ ..... لصالح المعلن إليه ضد المعلن وإعتباره كأنه لم  
يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا وإلزام المعلن إليه بانصروفات  
ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل .....

الصفة رقم (٧٤)  
صفة نظلم إلى المحكمة المختصة  
من الطالب الذي رفض طلبه

إنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... ومحلّه المختار مكتب  
الأستاذ ..... المحامي بشارع ..... أنا ..... محضر محكمة .....  
الجزئية المدنية إنتقلت في تاريخه إلى حيث محل إقامة السيد / .....  
المقيم ..... مخاطباً مع .....

وأعلنه بالاتي

بتاريخ ..... تقدم الطالب إلى السيد قاضي الأمور الوقتية بمحكمة  
..... لإصدار أمر على عريضة ضد المعلن إليه — ( ..... يذكر  
الأمر الذي طلب إصداره ) وذلك تأسيساً على ( يذكر موجز للوقائع )  
وتكن السيد قاضي الأمور الوقتية أصدر أمره بتاريخ ..... برفض  
الطلب .

وحيث أنه ولما كان رفض الطلب على هذا النحو قد جاء مفاجئاً  
بحقوق الطالب فإنه وعملاً بنص المادة ١٩٧ مرافعات بقم هذا التظلم  
أمام المحكمة المختصة وذلك للأسباب الآتية :

- ١ - .....
- ٢ - .....
- ٣ - .....

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه  
الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها .....  
يجلسها العلنية التي ستعقد ابتداء من الساعة التاسعة صباح يوم .....

الموافق / ٢٠١٠ ليرسم الحكم بقبول هذا التظلم شكلاً وفي  
الموضع بإلغاء أمر الرقض الصادر من السيد قاضي الأمور الوقتية  
بهذه المحكمة بتاريخ ..... في الأمر على عريضة المقيمة برقم ....  
والأمر بـ ( تذكر صيغة الأمر المراد إصداره ) والزام المعلن إليه  
بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. (١)

---

(١) | الأوامر على العرائض للمستشار مصطفى مرجة ص ١٢ )

### الصفة رقم (٧٥)

صحيفة إستئناف حكم صادر من قاضي الأمور الوقفية  
في تظلم قضى فيه بتأييد الأمر على عريضة

وأعلنته بالإستئناف الآتي

عن الحكم الصادر من السيد قاضي الأمور الوقفية بمحكمة .....  
بتاريخ ..... في التظلم المقيد برقم ..... والقاضي بـ ..... والمعلن  
للطالب بتاريخ .....

### الموضوع

تذكر الوقائع مرتبة وصدور الأمر على عريضة وتاريخه وتظلم  
الطالب منه إلى ذات القاضي الأمر ، وما قضى به في هذا التظلم .

### أسباب الإستئناف

.....  
.....  
.....

### لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه  
الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة ..... الكائن مقرها  
..... بجلستها العلنية التي ستعقد ابتداء من الساعة الثامنة من صباح  
يوم ..... الموافق / / ٢٠٠٠ لسماعه الحكم بقبول هذا الإستئناف  
شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تأييد  
الأمر المبين بالصحيفة والقضاء بإلغاء الأمر المذكور وإعتبره كأن لم  
يكن مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار وبإلزام المستأنف عليه  
بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن جميع الدرجات. (١)

(١) { المستشار معطلی درجة ارفع مرجع سبق ص ١١ }

الصيغة رقم (٧٦)  
صحيفة إستئناف حكم صادر من المحكمة المختصة  
بإلغاء أمر

وأعلنته بالإستئناف الآتي

عن الحكم الصادر من محكمة ..... بتاريخ ..... في التظلم المقيد برقم  
..... والقاضي بـ ( ..... ) .

الموضوع

بتاريخ ..... تقدم الطالب إلى السيد قاضي الأمور الوقتية بمحكمة .....  
بعريضة ضمنها ( يذكر ملخص للوقائع المدونة بالعريضة ) وطلب في  
ختامها الأمر ( ..... يذكر صيغة الأمر الذي طُلب إصداره ) .

وبتاريخ / / قضت محكمة التظلم بإلغاء الأمر على عريضة  
رقم ..... وإعتباره كأن لم يكن مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث أن هذا الحكم قد جاء مجعفاً بحقوق الطالب فإنه يقيم عليه  
الإستئناف الراهن وذلك للأسباب الآتية :

- ١ - .....
- ٢ - ..... تذكر أسباب الإستئناف
- ٣ - .....

لذلك

أنا المحضر مالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه  
الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... الكائن  
مقرها ..... بجلستها العلنية التي ستعقد ابتداء من الساعة الثامنة من  
صباح يوم ..... الموافق / / ٢٠٠٠ تسماعه الحكم بقبول هذا



الإستئناف شكلاً وفي الموضوع بإنشاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء الأمر على عريضة رقم ..... والقضاء بتأييد الأمر المذكور مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار .  
مع إلزام المستأنف عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن كافة الدرجات (١٠).

---

(١) (المستأنف مصطفى فرجه المرجع السابق ص ٦٥ |

الصيغة رقم (٧٧)  
طلب لقاضي الأمور الوقتية لإستلام  
الصورة التنفيذية الأولى (١)

السيد الأستاذ رئيس محكمة ..... بصفته قاضيا للأمور الوقتية .  
مقدمه لسيداتكم ..... ومهنته ..... والمقيم ..... وموطنه المختار  
مكتب الأستاذ ..... المحامي بشارع .....

ضد

- ١ - السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم .....
- ٢ - السيد / رئيس قلم كتاب محكمة ..... ويعلم بمقر وظيفته بمحكمة  
.....

وينشرف بعرض الآتي

بتاريخ / / ٢٠٠٠ صدر للطالب الحكم رقم ..... من محكمة  
..... ضد المعروض ضده الأول بـ ( يذكر منطوق الحكم ) .  
وحيث أن قلم كتاب محكمة ..... قد إمتنع عن إعطاء الطالب الصورة  
التنفيذية الأولى من ذلك الحكم رغم صيرورته عنده قابلا للتنفيذ به ،  
وذلك بحجة ..... ( يذكر سبب إمتناع قلم الكتاب ) .  
وحيث أن هذا الإمتناع من قلم الكتاب عن إعطائه الصورة التنفيذية  
الأولى من الحكم الصادر لصالحه في الدعوى ..... لا يستند إلى أساس  
من القانون ويضر بحقوقه ، وذلك للأسباب الآتية :

- ١ - .....
  - ٢ - ..... تذكر الأسباب .
  - ٣ - .....
- وحيث أنه عملا بنص المادة ١٨٢ من قانون المرافعات يحق له  
التقدم بهذه العريضة .

**لذلك**

يتمس مقدمه صدور أمر سيدتكم لقنم كتاب محكمة ... المعروض  
ضده الثاني بإعطاء الطالب الصورة التنفيذية الأولى من الحكم رقم ...  
الصادر لصالحه .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

تحريراً في / / ٢٠٠٠

مقدمه